جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي"دراسة مقارنة"

The provisions of the voter and elected in Islamic jurisprudence and "A comparative study"Kuwaiti law

إعداد

علي مشعل العتيبي

الرقم الجامعي

1470104009

إشراف الدكتور

جهاد سالم الشرفات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الأول

1439 هـ / 2018م

التفويض

أنا **علي مشعل العتيبي** أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٧

الإقرار

الطالب: علي مشعل العتيبي الرقم الجامعي: 1470104009

التخصص: الفقه وأصوله كلية: الشريعة

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير و الدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـ:

أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

"دراسة مقارنة"

بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية وأقر كذلك بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستله من رسائل، أو اطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين بخلاف ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ (- 12 - 2017)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: جهاد سالم الشرفات	(رئيساً ومشرفاً)	.....
الأستاذ الدكتور : علي جمعة الرواحنة	(عضواً)	.....
الدكتور : حارث محمد العيسى	(عضواً)	.....
الدكتور : أنس محمود الرفاعي	(عضواً خارجياً)	.....

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..... ونصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .....

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة..... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني..... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد.... إلى شمعة تنير ظلمة حياتي....

إلى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى زوجتي الغالية حفظها الله

التي سهرت معي الليالي من أجل دراستي

وإلى إخواني وأخواتي الفضلاء

الشكر والتقدير

الحمد الله القوي المتين و الصلاة و السلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وبعد:

فانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (1)، أتقدم بالشكر و الاحترام إلى جامعة آل البيت بكافة كوادرها العلمية و الإدارية التي أتاحت لنا الفرصة لمواصلة دراستنا الجامعية متمنين للجميع التوفيق والنجاح والتقدم و الازدهار.

كما أتقدم بالشكر و التقدير و التكريم إلى الدكتور الفاضل (جهاد الشرفات) المشرف على رسالتي لما أبداه لي من مساعدة و ملاحظات قيمة .

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى السادة أعضاء المتمثلة بكل من الأستاذ الدكتور علي الرواحنة، والدكتور حارث العيسى، والدكتور أنس العواطلي، لما بذلوه من نصح وتوجيه، وإرشاد.

وإلى كل من وقف معي وقدم يد العون والمساعدة، وكل من دعا لي بالخير.

الباحث

---

(1) رواه الترمذي سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب في شكر المعروف، حديث رقم(4811)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 255/4. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 776/1.

الموضوعات

الموضوع
الآية القرآنية
تفويض
الإقرار
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتقدير
قائمة المحتويات
ملخص باللغة العربية
المقدمة
الفصل الأول: التأصيل الشرعي للانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المبحث الأول: طبيعة الانتخاب
المطلب الأول: ماهية الانتخاب في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتخاب بين الفقه والقانون الكويتي
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للانتخاب
الفصل الثاني: شروط الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المبحث الأول: شروط الناخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المطلب الأول: الإسلام والتكليف
المطلب الثاني: مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المطلب الثالث: مشاركة المرأة في الانتخابات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المبحث الثاني: شروط المُنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
المطلب الأول: الذكورة
المطلب الثاني: ولاية غير المؤهل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الانتخاب
المبحث الأول: حكم إدلاء أو تخلف الناخب عن الانتخاب
المبحث الثاني: حكم الدعاية الانتخابية وإنفاق الأموال وشراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي
المطلب الأول: حكم الدعاية الانتخابية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي
المطلب الثاني: حكم إنفاق الأموال وشراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي
المبحث الثالث: حكم الترشح تحت غطاء سياسي – حزب سياسي-
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الملخص باللغة الانجليزية
الملاحق

فهرس المحتويات

التفويض ..... ب
الاقرار ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... د
الإهداء ..... ه
الموضوعات ..... ز
فهرس المحتويات ..... ط
الملخص ..... ي
المقدمة: 1
الفصل الأول التأصيل الشرعي للانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي 7
الفصل الثاني شروط الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي 22
الفصل الثالث الآثار المترتبة على الانتخاب 45
النتائج والتوصيات: 58
المراجع: 60
Abstract 68
الملاحق 69

أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب

علي مشعل العتيبي

إشراف الدكتور

جهاد سالم الشرفات

الملخص

تناولت هذه الدراسة أحكام الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي – دراسة مقارنة-، لم لهذا الموضوع من صلة مباشرة بواقع حياتنا في العصر الحاضر، خاصة ونحن نمر بين الفينة والأخرى بانتخابات برلمانية، يقوم المرشحون بهذه الانتخابات بعرض دعايتهم الانتخابية على الناس من أجل تشجيعهم على انتخابهم، حيث يستخدم كل مرشح أسلوباً مختلفاً عن الأخر من أجل الوصول إلى البرلمان، فينبغي على الناخبين الاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتخابات من أجل اختيار ممثليهم بالبرلمان.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتبين الأحكام الفقهية التي تتعلق بالناخب والمنتخب، والتي يجب على المرشحين معرفتها، حتى لا يقع في الأمور المحرمة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، وكذلك الناخب وهو العنصر الأهم في العملية الانتخابية، لان الناخب هو من يوصل المُنْتَخَب إلى البرلمان، حتى يستطيع أن يختار ممثله في البرلمان وفق شرع الله تعالى.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

تعتبر الانتخابات من أبرز القضايا الفقهية المعاصرة التي ينبغي أن يهتم فيها كونها متعلقة بالطرق والوسائل في السياسة والحكم، فهي وسيلةٌ عصريةٌ جديدةٌ؛ للوصول إلى مختلف الولايات من رئاسةٍ أو برلمان أو غير ذلك، وسبب الاهتمام يعود إلى صلاحية الشريعة الإسلامية لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنَّ لها في كل واقعةٍ حكماً، وفي كل نازلةٍ بياناً، وفي قواعدها وأصولها بيانٌ لكل المشكلات، وحلَّ لكل المعضلات، والناس بحاجةٍ ماسّةٍ لبيان الحكم الشرعي لكل الوقائع والمستجدات الحادثة.

وقد انتشر تطبيقها في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً، فطبقته جميع الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة، وجرى العمل بها في كثير من بلاد المسلمين، فكان من المهم أن تتم دراسة هذه الطريقة وبحث نوازلها ليتوصل من خلال ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وفي المسائل والأحكام المتعلقة بها.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يعلم أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها... إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله"(1).

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، ط.1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1418ه، 129/1.

وقال رحمه الله: "ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز، وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، إلى أن قال رحمه الله: " فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب الوسع فمن وُليّ ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر"(1).

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- يعتبر موضوع الانتخابات وما يرتبط به وما ينبثق عنه من أمور وأحكام من أهم المواضيع الفقهية المعاصرة التي ينبغي أن يعتني به اعتناء غاية في الأهمية، وخصوصا في مجتمعنا الكويتي المسلم وسائر المجتمعات الإسلامية الأخرى حتى يكون مضبوطا وفق أحكام ومقاصد شرعنا الحنيف ودراستها دراسة فقهية متأنية، تستهدف ترشيد الصحوة الإسلامية، إضافة إلى ذلك فإن موضوع الانتخابات من القضايا الفقهية المعاصرة التي أضحت تسري كالدم في الجسد، والتي لا بد من إماطة اللثام عنها، والتأصيل الشرعي لها، وبيان فلسفتها، لمواكبة التطور العالمي الجديد.

2- إظهار الضوابط الشرعية في المشاركة السياسية في الحكم، حتى لا يتمادى المشاركون بإطلاق.

3- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، بمؤلف ليفيد العامة والخاصة، وليكون علماً ينتفع به، في قضايا أضحت تشكل حساسية عظيمة بين أبناء الدعوة الإسلامية.

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، 1/132-133.

4- إن أهمية هذا الموضوع تتجلى بأهمية متعلّقها وهو الحكم والولاية، وهما من الأمور الضرورية لأيّ مجتمع. ثم إن موضوع الانتخابات مما يهم عامة الناس حيث يشاركون فيها جميعاً، وتظهر آثارها على المجتمع كله، كما أن انتقال طريق الانتخابات من البلاد الغربية للأمة الإسلامية يستدعي دراسة عميقة ودقيقة لها، لمعرفة الحكم الشرعي فيها(1).

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة التي تسعى إلى تحقيقه عبر النقاط التالية:

1- الوقوف على بيان الحكم الشرعي للانتخابات وبيان تأصيله الفقهي سواء من القرآن الكريم أم من السنة النبوية المطهرة أم من غيرها من مصادر التشريع الإسلامي، وبيان السند القانوني في النظام الكويتي لموضوع الانتخابات.

2- بيان الشروط والمواصفات التي ينبغي على الناخب والمنتخب أن يتصف بها سواء للإدلاء بالتصويت بالنسبة للناخب أم سواء بالمواصفات والشروط التي ينبغي أن تتوافر في المرشح المنتخب.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة ببيان الحكم الشرعي للانتخابات وبيان تأصيله الفقهي سواء من القرآن الكريم أم من السنة النبوية المطهرة أم من غيرها من مصادر التشريع الإسلامي، وبيان السند القانوني في النظام الكويتي لموضوع الانتخابات.

أسئلة الدراسة:

تتفرع أسئلة الدراسة عن الإشكالية السابقة مجموعة من التساؤلات من أبرزها:

1- ما المقصود بالانتخابات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

2- ما التخريج الشرعي للانتخابات، وما هو تأصيلها في مصادر التشريع الإسلامي من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة أم من غيرها من المصادر؟

---

(1) العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط.1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص1.

3- ما هي الطبيعة القانونية للانتخابات في القانون الكويتي؟

4- ما هي الأحكام المتعلقة بالناخب من حيث الشروط وغيرها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

5- ما هي الأحكام المتعلقة بالمرشح المنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

6- ما أبرز الآثار المترتبة على الانتخاب من حيث إدلاء الناخب باختياره، أم من حيث حكم التخلف عن الانتخابات؟

7- ما حكم شراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

8- ما حكم الدعاية الانتخابية؟

9- ما حكم الترشح تحت غطاء سياسي – حزب سياسي- ؟

محددات الدراسة:

تتبع أحكام الناخب والمنتخب من حيث تحديد المقصود بهما، والتأصيل الشرعي والقانوني للانتخابات، وبيان ما ينبغي توافره من شروط في كل من الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانوني الكويتي، والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فيما يتعلق بهذه الشروط.

سبب اختيار الموضوع:

طرح هذا الموضوع من جديد للتذكير بمدى أهمية هذه القضية في القانون الكويتي حيث أن قد صار هناك سجالات قانونية حول الانتخابات وأحكامها وشروطها، فتملثت الرغبة لدي بأن أتحدث فقيها وموازنا إياها بالقانون الكويتي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن الانتخابات من منظور فقهي بحت، وتناولت التفصيلات المتعلقة بآلية الانتخابات من ناحية فقهية، ولكن لا توجد دراسة جمعت بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي الناظم للانتخابات والمبين لشروطها، وبالتالي هذه الميزة التي تجعل لهذه الدراسة قيمة وأهمية، أما عن الدراسات التي تناولت موضوع الانتخابات فأهمها:

1- دراسة قام بها الطالب فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بكلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود بالرياض عام 1428هـ

2- دراسة من إعداد الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري بعنوان "الشورى بين النظرية والتطبيق"، بغداد: مطبعة الأمة، .1974

3- دراسة من إعداد الطالب: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري، "الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه دراسة فقهية تأصيلية"، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، 1429هـ - 2008م.

4- دراسة من إعداد الطالب: مشير عمر خميس الحبل، "المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 1424هـ - 2003م.

5- دراسة من إعداد الطالب: عبد الحميد علي حمد محمود، "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية"، رسالة ماجستير بجامعة النجاح، فلسطين، 2009م.

6- بحث: محمد يوسف محمد الشوبكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع الذي تقيمه كمية الشريعة والقانون بالجامعة اإلسالمية بغزة في الفترة ما بين 13-2006/3/14.

وغيرها من الدراسات التي سيرجع إليها الباحث لدى كتابته لهذه الدراسة ولكن ما يميز دراستنا عن غيرها أنها جاءت لبيان موقف القانون الكويتي من الانتخابات وإلى أي مدى استطاع هذا القانون أن يتلائم ويتوافق مع الشريعة الإسلامية، وما هي أبرز وجوه الاختلاف بينهما والاتفاق.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في دراسته هذه أكثر من منهج نذكر منها:

المنهج الاستقرائي: بحيث تجمع المادة العلمية من أمات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية، وكتب التفسير والحديث النبوي الشريف مع الاستعانة ما أمكن بالكتب الحديثة والتي تخدم موضوع هذه الدراسة.

المنهج المقارن: حيث قارنت فيه بين المذاهب الفقهية مع ذكر أقوال الفقهاء المستقلين في كل جزئية من هذه الدراسة ما أمكن.

المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثم سار الباحث في كتابته في هذا الموضوع ضمن منهج معين عادة ما يلتزم فيه الباحث في هذا الحقل ملتزما به قدر الإمكان في جميع مراحل البحث، وهذا المنهج تتلخص ملامحه فيما يأتي:

1- التزم الباحث المنهج العلمي المتميز بالموضوعية، والبعيد عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.

2- توثيق المسائل والأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم المؤلف أولا، ثم مؤلفه، ثم باقي معلومات النشر، ثم رقم الجزء- إن وجد- والصفحة. فإن تعذر الرجوع إلى المصادر الأصلية فإني أعزوها إلى من نقل عنها، كل ذلك من باب الأمانة العلمية في البحث العلمي.

3- نقل كلام الأئمة والعلماء والدال على المقصود، توثيقا للبحث وتأصيلاً له.

4- عزو الآيات القرآنية- برواية حفص عن عاصم- إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- تخريج الأحاديث والآثار من مصدرها الأصلي، فإن كان الحديث في الصحيحين أو إحداهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت مصادره مقدما في ذلك كتب السنة المشهورة.

الفصل الأول التأصيل الشرعي للانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

تعد الانتخابات وسيلةٌ عصريةٌ جديدةٌ، يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب، أو النواب، للوصول إلى مجلس الأمة، وقد جرى العمل بها في معظم بلاد المسلمين، وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإن لها حكماً في كل واقعة أو أمرٍ مستجد، وقد وضعت الشريعة الإسلامية حلاً لكل ما ينزل بالمسلمين من مستجدات، وبما أن المسلمين بحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي لما ينزل بهم من مستجدات، لذا كان لا بد من بيان التأصيل الشرعي للانتخاب في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي، لنتعرف على مشروعيتها.

المبحث الأول طبيعة الانتخاب

حتى يتسنى لنا الاطلاع على طبيعة الانتخاب، لا بد لنا من بيان ماهية الانتخاب في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، كما يأتي:

المطلب الأول

ماهية الانتخاب في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني

من الضروري بمكان التعرف إلى ماهية موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، وذلك من خلال التعرف على معنى الانتخاب، وتبيان العلاقة بين موضوع البحث وأهم ما يشغل بال السلطات الحاكمة في كل دولة، ألا وهو شرعية وجود تلك السلطات، ومن أين تستمد هذه الشرعية.

وسأتناول في هذا المبحث معنى الانتخاب في اللغة، والاصطلاح الفقهي والقانوني في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الانتخاب اللغة:

قال ابن فارس: النون والخاء والباء كلمة تدل على تعظم يقال أحدهما على خيار شيء، والآخر على ثقب وهزم في شيء. فالنخبة: خيار الشيء ونخبته. وانتخبته، وهو منتخب أي مختار(1).

ويقال أنتخب الشيء اختاره، والانتخاب الاقتراع الاختيار والانتفاء أيضا ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال(2).

ونخب، أي انتخبَ الشيء: اختاره، وانتخب الشيء: انتزعه أخذ نخبته، والنُّخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم. قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم، والانتخاب: الاختيار والانتقاء؛ ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم. وفي حديث علي، رضي الله عنه، وقيل عمر رضي الله عنه: " وخرجنا في النخبة، النخبة، بالضم: المنتخبون من الناس، المنتقون، وانتخب من القوم مائة رجل" (3). ونخبة المتاع: المختار ينتزع منه(4).

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 408/5.

(2) أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط.3، دار صادر ، بيروت، 1414ه، 752/1 .

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 31/5.

(4) أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص163. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الجيل، بيروت بدون سنة طبع، ص408. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، 2001، ص3534.

و نخب، نخباً: أخذ نخبة الشيء، وانتخبه: اختاره وانتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك، والمنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب: من أعطي الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار(1).

ومما تقدم في المعنى اللغوي للانتخاب يرى الباحث أن المعنى اللغوي للانتخاب يدور حول الاختيار والانتقاء، أي اختيار الأفضل.

الفرع الثاني: معنى الانتخاب في الاصطلاح الشرعي:

كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديموغرافية(2)، لذلك اتخذ الكتاب مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب.

---

(1) مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة طبع، 908/1.

(2) كلمة ديموغرافيا هي في الأصل كلمة إغريقية مكونة من مقطعين و هما (ديمو) وتعني (سكان)، و كلمة(غرافيا) و تعني (صورة أو حركة)، و بهذا تكون الكلمة كاملة تعني حركة أو صورة السكان، وعليه تعرف الديموغرافيا بأنها التاريخ الطبيعي و الاجتماعي للأجناس البشرية أو المعرفة الرياضية للسكان و تغيراتهم العامة و ظروفهم الجسمية و العقلية و الأخلاقية.. كما يمكن اعتبار أن أهم الأبعاد التي يركز على دراستها علم الديموغرافيا بشكل أساسي هي(الحجم،التوزيع السكاني،التركيب السكاني،التغير السكاني)، خليل عبد الهادي البدو، علم الاجتماع السكاني، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع،2009م، عمان، ص 13 .

فقد ركز البعض منهم على الناحية الإجرائية في الانتخاب، فعرفوه على أنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع(1)، ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحاً في العملية الانتخابية.

فيما ركز عدد آخر من فقهاء القانون الدستوري على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، بالقول إن الانتخاب هو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"(2).

والتعريف المتقدم يعني أنه يحق لجميع المواطنين الذين بلغوا ثمانية عشرة سنه ميلادية المشاركة في الانتخابات علي قدم المساواة باختيار المرشحين مباشرة وهو ما يسمي بالانتخاب علي درجة واحدة في سرية ودون إطلاع أي فرد علي اختياره(3).

الانتخاب الفردي : يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشح واحد.

فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة الرسمية وتجسيداً لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول إن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى(4).

---

(1) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضـــاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص128.

(2) صالح جود الكاظم و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991م، ص35.

(3) صالح جود الكاظم و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، ص36.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص7.

فيما كان بعض فقهاء القانون أكثر تحديداً بهذا الخصوص حين ركزوا على إن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في – الديمقراطية النيابية – تحديدا، والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة، بالقول إن الانتخاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية، فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته، وإن الانتخاب هو جوهر النظام النيابي، وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية(1).

أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية القدامى فلم يفرقوا بين الانتخاب و التطبيقات الفقهية الأخرى في الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى.

و عرفت الانتخابات في العصر الحاضر بأنها " اختيار الأمة لوكلاء في التشريع، ومراقبة الحكومة"(2)، ولم تورد قوانين الانتخابات العربية تعريفاً للانتخاب.

مما تقدم أعلاه، يتبين أن من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للانتخاب كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف التطبيقات، ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه " الطريقة التي يتم بواسطتها اختيار المواطنون ممثليهم حسب القانون لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم ".

محترزات التعريف:

الطريقة التي يتم بواسطتها: أي الإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية.

ممثليهم: أي المرشحين.

حسب القانون: قانون الانتخاب.

---

(1) جورجي شـــفيق ســـاري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص7.

(2) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه و القانون، ط. 8، المكتب الإسلامي، بيروت، 2001م، ص 106 .

التصويت: أي الانتخاب(1).

الفرع الثالث: معنى الانتخاب في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات القانونيين للانتخاب وكلها تدور حول كونه أداة لتداول السلطة(2) سلمياً واختيار الحكام بإرادة الشعوب ويرى بعض القانونيين أن الانتخاب معناه "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد(3).

ويرى آخرون أن " الانتخاب في النظم الديمقراطية له قواعد وشروط أهمها أن يكون مباشرا وعاما وسريا، وأن تجري الانتخابات في شفافية ونزاهة تامة، وأن تشرف على إجراءاتها هيئة محايدة، وفي الأصل تفصيل كثير"(4).

ويرى فهمي أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول وهو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصاً أو حزباً، والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات(5).

ويرى الرصاص أن الانتخاب ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي(6).

---

(1) الجوهري، عبد الهادي، دراسات في علم الاجتماع السياسي، ط.8، مكتبة الجامعة، الإسكندرية، 2001م، ص31 .

(2) صـــلاح ســـالم زرنوقة: أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية "دراسة الأساليب" مكتبة مدبولي، ط.1، القاهرة، 1992م، ص61.

(3) ماجد راغب الحلو، الاســتفتاء الشــعبي والشــريعة الإســلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م، ص103.

(4) يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2006م، ص109.

(5) عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة الســياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1988م، ص7.

(6) رشـــاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995م، ص37.

والذي يراه الباحث أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي يعبر عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صورة الشرعية الديمقراطية.

وفقا لذلك يرى الكثيرون أن هناك تلازما بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه أسلوباً لتداول السلطة وعدم إسباغ صفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام(1).

وبالعودة إلى قانون الانتخاب الكويتي نرى أن القانون الكويتي شأنه شأن القوانين العربية الأخرى لم يعرف الانتخابات.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للانتخاب بين الفقه والقانون الكويتي

اختلف المعاصرون في حكم الانتخاب على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الانتخابات مباحة في أصلها، وأنها وسيلة لا مانع منها شرعاً للوصول إلى المنصب (محل الانتخاب)(2).

---

(1) حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م، ص87.

(2) وهو قول أكثر العلماء، كابن عاشـــور، محمد الطاهر، أصـــول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط.1، دار النفائس للطباعة والنشـــر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 م، ص336، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار، 190/5، والمودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص39، وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط.5، دار الوفاء، المنصورة، 1992م، ص197.

القول الثاني: أنه لا مانع منها شرعاً، إلا أنها قد تصير واجبة، إذا لم تتوفر سبل أخرى غيرها لحسن الاختيار(1).

القول الثالث: أن الانتخابات فرض على الكفاية(2).

القول الرابع: أن الانتخابات محرمة، ولا تجوز ممارستها في الوصول إلى المنصب (محل الانتخاب)(3).

الأدلة :

أولاً:أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى إباحة الانتخابات بالآتي:

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [سورة آل عمران، آية 159]، وقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[سورة الشورى، آية 38].

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:

أ- أن الشورى هي طلب رأي المستشارين، والانتخاب هو وسيلة من وسائل معرفة رأي الأفراد حول من يستحق المنصب (محل الانتخاب)، فيكون مباحاً، إذ لم يحدد الشرع المطهر وسيلة بعينها في استشارة الناس وطريقة ذلك(4).

ب- أنه يتعذر استشارة جميع أفراد الأمة، مما يُبرز استشارة من تعتبر استشارته استشارة للأمة، وهؤلاء هم (أهل الحل والعقد)، ومعرفتهم تكون عن طريق انتخاب الأمة لهم، ليكونوا ما يُعرف بـ (مجلس الأمة أو مجلس النواب، ونحو ذلك)،

---

(1) محمد عبد الغفار الشـــريف، حكم تولي منصـــب القضاء بالانتخاب، مجلة الحقوق. ع 1 / س 24 مارس 2000م، مكتبة كلية الحقوق ، ص163.

(2) فتحي الدريني، خصـــائص التشـــريع الإســـلامي في الســـياسة والحكم، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2008م، ص 429.

(3) وهو قول قلة من المعاصـــرين، منهم: مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والاقتصادية والاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م ، ص114، وصفي الررحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط.1، دار سبيل المؤمنين ، القاهرة، 2012م ، ص75.

(4) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 190/5، المودودي، تدوين الدستور الإسلامي ص40.

فهم أهل شورى الخليفة، وحق الانتخاب يقوم على أساس مشروعية من ينوب عن الأمة، وإذا كان وجود هؤلاء في الأمة يعد أداءً لواجب الشورى، فإن وجودهم إنما يتم بانتخابهم، فتكون المشاركة في الانتخابات من الأمور الجائزة شرعاً(1).

ويمكن مناقشة هذه الاستدلالات بأنه لم يرد في الآيتين الكريمتين ما يدل على إباحة الانتخاب، بل أمر بالشورى، وترك أمر وسائلها، وطريقتها للناس، ولم يرد نص بتحديد منهج معين في استخراج آراء الناس، فذلك مما يؤثر فيه تغير الزمان، والمكان، والأحوال؛ ولأجل ذلك لم يرد بتحديد أسلوب الشورى نص، وهذا كله لا يثبت أن الانتخابات مباحة أو غير مباحة، وكون الشرع المطهر ترك للناس حرية اختيار طريقة الشورى لا يعني أن لا الانتخابات مباحة أو غير مباحة(2).

2- استدل بعضهم على إباحة الانتخابات بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مؤتة: (فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلاً فليجعلوه عليهم)(3)، وذلك بأن يتشاور المسلمون في تأمير أحدهم عليهم، ويقاس عليه أن يتشاوروا في اختيار أهل الحل والعقد فيهم، وهم أعضاء مجلس الشورى، وهذا مما يسند مبدأ الانتخاب(4).

4- استدل بعضهم على إباحة الانتخابات بفعل الصحابة – رضي الله عنهم – في سقيفة بني ساعدة، فلم يثبت أن أحداً من أحصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى أنه معين، أو مرشح من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم، وهذا هو طريق اختيار الخلفاء الراشدين جميعهم(5).

---

(1) عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011م، ص94.

(2) انظر: محمـــد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري، الانتخاب للولايات العامة حقيقته وحكمه، رســـالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008م، ص258 .

(3) رواه البيقهي في دلال النبوة، باب ما جاء في غزوة مؤتة وما ظهر من رســـول الله صلى الله عليه وسلم أمراءها، 358/4.

(4) منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص254.

(5) عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام ، ص129.

ويمكن مناقشته بأن الانتخابات لم تكن معروفة في زمنهم – رضي الله عنهم-، بهذه الصورة العصرية، والذي عملوه هو اختيار مُسدد موفق للخفاء الراشدين، وقد يجاب عن هذا بأنه انتخاب يتوافق مع إمكانات الزمان، والمكان.

5- فعل الصحابة – رضي الله عنهم-، ومن ذلك أن عمر – رضي الله عنه – جعل أمر الخلافة شور بين الستة، وحدد لهم الأجل النهائي لإتمام انتخاب الخليفة منهم، مما يدل على أن الانتخاب أمر مباح، وأسلوب يُقره الشرع(1).

ويمكن أن يرد عليه ما ورد في الاستدلال السادس، والله أعلم.

ثانياً: أدلة صاحب القول الثاني:

استدل صاحب هذا القول الذي ذهب فيه إلى أنه لا مانع من الانتخابات شرعاً إلا أنها قد تخرج عن ذلك إلى الوجوب إذا لم يتوفر غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يتم اختيار (صاحب المنصب) إلا بالانتخاب وجب(2).

ثالثاً: أدلة صاحب القول الثالث:

استدل من ذهب إلى أن الانتخابات فرض على الكفاية بأن بيعة الإمام فرض على الكفاية، إذ لا يشترط أن يبايع الإمام كل فرد، والانتخاب بيعة، فيأخذ حكمها(3).

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل من ذهب إلى تحريم الانتخابات بالآتي:

1- أن الانتخاب عمل لا أصل له في الشرع، وفي إقرار اتهام للشريعة بالنقص، ولم يفعلها سلف هذه الأمة، مما يدل على أنها من محدثات الأمور المنهي عنها(4).

---

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ، 190/5.

(2) محمد عبد الغفار شريف، حكم تولي منصب القضاء بالانتخاب ، ص163.

(3) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، 427.

(4) مصـــطفى كمال وصـــفي، مصنفة النظم الإسلامية، ص114، عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، ص96.

2- أن حقيقة الانتخابات لا تكشف عن رأي جماهير الناس، بل إنها لا تمثل إلا أقلية ضئيلة، هم الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات، ومن لم يدل بصوته كيف تكون تمثيلاً له؟! وكذلك الذين فشلوا في عملية الانتخاب، فإنهم لم يشاركوا في الاختيار الحقيقي للمنتخب، ومن هنا فإن الانتخابات وسيلة غير مناسبة للوصول إلى المنصب: محل الانتخاب(1).

4- استدل بعض من منعها بأنها وليدة الديمقراطية، والديمقراطية نتاج غير إسلامي، بل هي واردة على المسلمين من الكفار، فتكون غير مشروعة، والانتخابات منها، فتكون غير مشروعة، فلا يحل للمسلم المشاركة في أعمال غير مشروعة في حكم الإسلام(2).

ثم على التسليم بأن الانتخابات من أنسال الديمقراطية المحرمة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من إنتاج الكفار فيما لا يتعلق بالديانة، وذلك كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم من أمم الأرض فإنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله(3)، وترك النهي عن الغيلة، استناداً إلى فعلة الروم والفرس ذلك، فلم يؤثر ذلك بشيء في أولادهم(4)، فليس كل ما عند الكفار يحرم على المسلمين الاستفادة منه، بل تجوز الاستفادة مما عندهم بالضوابط الشرعية، ليس هذا موطن بحثها، والانتخابات لا يمنع مانع من الاستفادة مما عندهم فيها.

الترجيح:

والقول الذي يميل الباحث إلى ترجيحه هو الإباحة في الأصل، إذ سلمت من الشوائب المتلبسة بها، التي تنقل الحكم إلى غير هذا الأصل.

---

(1) محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1975م، ص229.

(2) عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، ص96.

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب :نقش الخاتم، حديث رقم (5534)، 2204/5.

(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم (1442)، 1066/2.

وأما بالنسبة لقانون الانتخاب الكويتي فقد نصت المادة (2) على أنه :" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف، أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"(1).

وخلال النصوص المتقدمة نلاحظ أن قانون الانتخاب الكويتي أعطى لكل كويتي أتم من العمر 21 سنة الحق في الانتخاب، ومنع الانتخاب للمحكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف، أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، وبذلك يكون قد أعطى كل مواطن كويتي الحق في الانتخاب.

ونتمنى عل المشرع الكويتي تعديل المادة (1) من قانون الانتخاب الكويتي بحيث تصبح " لكل كويتي من الذكور والإناث وبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب" أسوة بقوانين الانتخاب العربية ومنها القانون الأردني.

المبحث الثاني التكييف الفقهي للانتخاب

اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي للانتخاب على قولين هما:

القول الأول: يعدُّ الانتخاب وكالة:

يقول الدكتور مصطفى السباعي يعد الانتخاب توكيل من الناخب للمرشح لينوب عنه ويمثله في مجلس الأمة(2)، لأنه من الصعوبة بمكان أن يقوم كل شخص بالمطالبة بحقوقه بشكل شخصي خاصة في وقتنا الحاضر.

لأن العملية الانتخابية تقوم اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنهم في التشريع ومراقبة الحكومة، وهذا العمل يعدُّ توكيلاً من الأمة لممثليها في مجلس الأمة (3) .

---

(1) المادة (2)، من قانون رقم 14 لســـنة 1998م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

(2) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، د.ط، دار الوراق، ص155.

(3) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص155.

ويردُ على ما تقدم أنّ الانتخابات لو كانت وكالة، يستطيع الوكيل عزل موكله في أي وقت شاء إذا لم يقم بتنفيذ بنود الوكالة التي وكل بها، وكذلك يستطيع الناخب عزل النائب الذي يمثله في الانتخابات، لأنه لم يقوم بالمطالبة بحقوقه والمدافعة عنه أمام الحكومة، أي يستطيع فسخ عقد الوكالة، وهذا أمر مستحيل في المجالس البرلمانية، فالمجالس البرلمانية لا يمكن حلها إلا بأمر من رئيس الدولة، وقد ذكر الدكتور قحطان الدوري:" أن الوكالة تصح بين الكافر والمسلم، فيصح الكافر أن يكون وكيلاً للمسلم، أما في المجالس البرلمانية لا يجوز للكافر أن يكون مرشحاً فيها، فلو كانت الانتخابات وكالة لجاز للكافر أن يكون عضواً فيها" (1) .

مما تقدم يلاحظ أن عمل المجالس البرلمانية يعدُّ وكالة عن عموم الأمة، وليست وكالة خاصة بشخص معين، فالنائب وكيل عن عموم الأمة، وليس نائباً فقط عن الشخص الذي انتخبه، لأنه ترشيح النواب أنفسهم للانتخابات يقوم كل شخص بانتخاب الشخص الذي رشحه لمجلس الأمة، ومن المستحيل أن يفوز جميع النواب بالعملية الانتخابية فهناك الفائز وغير الفائز، ومن يفوز بهذه العملية الانتخابية هو وكيل عن عموم الأمة، ويمثلها في مجلس الأمة، ويدافع عن حقوقها أمام الحكومة.

القول الثاني: يعدُّ الانتخاب شهادة:

عندما يقوم الناخب بإعطاء صوته للمرشح، فأنه بذلك يكون قد شهد له بأنه كفء لهذه المهمة التي أنتخبه من أجلها، وكما يشهد للمرشح الذي اختاره بأنه أفضل من ترشح في منطقته أو دائرته، وهذا يتطلب من الناخب أن يكون عالماً بالمهمة التي ترشح من أجلها المرشح لمجلس لعضوية مجلس الأمة، وأن يكون عالماً بواجبات ومهام عضو مجلس الأمة، حتى يستطيع الناخب التمييز صفات المرشحين، وواجبات المهمة التي يقوم بها المرشح، ويعرف من المرشحين تتوافر فيه الصفات اللازمة لهذه المهمة، حتى تكون شهادته صحيحة لمن يقوم باختياره، وينبغي عليه أن يكون عارفاً بصفات المرشحين، كي يقارن بينهم ويستطيع اختيار الأفضل منهم، ويشهد له بأنه الأصلح(2).

---

(1) الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشـــورى بين النظرية والتطبيق، ط.1، مطبعة الأمة، بغداد، 1394ه، ص 107 .

(2) أنظر: الشنتوت، خالد أحمد، الانتخابات شهادة وأمانة، ط.3، عمان، 2008م، ص 47 .

وهذا الاختيار يتضمن شهادة للمرشح بأنه قد اجتمع فيه القوة والأمانة للقيام بهذا العمل الذي كلف على القيام به ، وهو بذلك يكون قد أرضى الله ورسوله، وقام بمهام وتبعات العمل النيابي، لذلك فهو الأجدر من غيره أن يقدم له الموقع، وأن تبذل له الأصوات التي تمكنه من الوصول لهذا الموقع حتى يؤدي الأمانة التي أوكلت إليه (1) .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من شهادة الزور، بل اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الشرك بلله تعالى فقال: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثا " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور -" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (2).

وعن أنس بن مالك، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: " الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين" وقال: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قال: " قول الزور - أو قال: شهادة الزور - "، قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور(3).

والانتخاب من هذا القبيل أما أن يكون شهادة حق ، أو شهادة زور، فإذا تحققت شروط الشهادة في الناخب، وأدى هذه الشهادة على وجه الحق الذي أراده الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهي بذلك شهادة حق يثاب عليها الناخب، وعندما يعطي صوته للنائب الذي يستحق الصوت يكون قد شهد شهادة حق لا زور فيها، أما إذا أعطى صوته لمرشح غير كفء، فإنه يكون بذلك قد شهد شهادة زور، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الشهادة، وجعلها مساوية للشرك بالله تعالى(4).

---

(1) أنظر: ابن قدامة، المغني، (138/14).

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكبائر، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (143)، 92/1.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادة، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (2654)، 172/3. وأنظر: الصاوي، صلاح، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د.ط، إسلام أباد، د.ت، ص175.

(4) أنظر: الشنتوت، الانتخابات شهادة وأمانة، ص 48 .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمان على الأمة يتسرع الناس بالشهادة دون أن يثبتوا منها، فقد روى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" - قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن" (1).

وفي رواية أخر " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته" قال إبراهيم النخعي: " وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد" (2).

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديثين المتقدمين أن الناس لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين(3).

واختيار المرشح غير الكفء يخل في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح:

والذي يراه الباحث أن الانتخابات شهادة وليست وكالة ، لان الوكالة كما تقدم في القول الأول من هذا المبحث يستطيع الوكيل فيها عزل موكله متى شاء وهذا لا ينطبق على الانتخابات، لأنه متى انتخب المرشح لا يستطيع عزله بأي طريقة بل يبقى المرشح إلى أن يتم مدته المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أو يقوم رئيس الدولة بفض المجلس، أما الشهادة فهي أعطى الصوت للمرشح الأفضل بعد التأكد من حال هذا المرشح الذي يستحق هذا الصوت، فالناخب يكون قد قام بواجب الشهادة التي يثاب عليها عندما اختار المرشح الكفء، وأبتعد عن شهادة الزور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وحذر منها.

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (2651)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422ه، 171/3.

(2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (2652) ، 171/3.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 261/5.

الفصل الثاني
شروط الناخب والمنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة حكم الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وقد اتضح لنا أن الانتخابات يُنظر لها في العصر الحاضر باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة وتحقيق تجسيد حقيقي لإرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى، ولكن هل يتم هذا الاختيار والترشح للانتخابات دون شروط تتعلق بالناخب والمنتخب، لا بد من توفر شروط بكل من الناخب والمنتخب، وفي هذا الفصل من هذه الدراسة سأقوم ببيان هذه الشروط في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، كما يأتي:

المبحث الأول شروط الناخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

نظراً لأهمية الشروط المعتبرة في الناخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، سأتناول في هذا المبحث هذه الشروط في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإسلام والتكليف

الفرع الأول: الإسلام:

الأصل أن المسلمين هم أهل دار الإسلام، وهم مواطنو الدولة الإسلامية، ولكن قد يوجد في بلاد المسلمين غير المسلمين من ذميين، ومستأمنين، ومعاهدين، والمراد باشتراط الإسلام في الناخب بأن يكون ممن يدين بدين الإسلام، وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين(1).

---

(1) عبد الوهاب الشـــيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العمومية ، 1980م،ص676، وقحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص133.

وعمدتهم في ذلك ما ذكره الفقهاء المتقدمون في صفة من يختار الإمام وشروطهم، فقد نص العلماء على اشتراط العدالة الجامعة لشروطها(1)، وأسس شروطها: الإسلام.

الفرع الثاني: التكليف:

ذهب المعاصرون إلى اشتراط التكليف في الناخب، بركنيه: العقل، والبلوغ، وعلى هذا فيمنع الصبي والمجنون من المشاركة في الانتخاب(2)، واستدلوا على ذلك بأن الصبي والمجنون لا تقبل شهادتهم شرعاً، والانتخاب في حقيقته شهادة، وعليه فلا يحق لهما المشاركة في الانتخاب؛ لعدم قبول شهادتهم(3).

ويرد على هذا الاستدلال بالآتي:

1- لا يمكن التسليم بأن الانتخاب شهادة، بل هو اختيار.

2- تقبل شهادة الصبيان – على الصحيح – في الجراح إذا أدوها قبل تفرقهم(4).

وأما اشتراط البلوغ والعقل في الناخب فهو أمر مبناه على أمرين:

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص6، ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، دار الفرقان، بغداد : عمان، الأردن : 1970 م، 70/1.

(2) وممن اشترط هذا الشرط في الناخب من المعاصرين: المودودي، أبو الأعلى أحمد حسن، تدوين الدستور الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م، ص54، البياتي، منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية : دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ط.2، دار البشير، عمان، الأردن ، 1994 م، ص329.

(3) انظر: المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص54، البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ص329.

(4) ابن قدامة، المغني، 146/14، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.1، كتبة الرشد، بيروت، 2005م، 306/15.

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)(1)، والعقل مناط التكليف، والبلوغ شرط صحة التصرفات، والصبي والمجنون فاقدان لهما، فلا يصح انتخابهما(2).

الثاني: أن العلماء – كالجويني – ذكروا أن الإجماع معقود على عدم تعلق أمر اختيار الخليفة بالعوام الذين لا يُعدون من العلماء، وذوي الأحلام(3)، فكيف بفاقد العقل، أو البلوغ.

وليس المقصود بيان السن الأدنى للناخب، وإنما المقصود أنه لا بد من توفر شرط التكليف فيه، ويمكن للإمام تحديد ما يراه مناسباً لتحديد السن المناسب للمشاركة في الانتخابات، وذلك بحسب ما يراه من مصلحة الناس، ويمكن الاستناد في هذا على حديث البخاري عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو صغير، فمسح على رأسه، ودعا له)(4).

ولم بنص قانون الانتخاب الكويتي على هذين الشرطين، وهما الإسلام والتكليف.

---

(1) رواه أبو داوود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4399)، 140/4، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (2042)، 159/1، من حديث علي، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 659/1.

(2) أبو حجير، مجيد محمود سعيد ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط.1، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، 1997 م، ص 422.

(3) الإمام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي : غياث الأمم في التياث الظلم، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م، ص62.

(4) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: بيعة الصغير، حديث رقم (6784)، 2636/6.

المطلب الثاني

مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

حتى يتسنى لنا الوقوف على مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات، لا بد لنا من بيان مفهوم الأهلية في اللغة والاصطلاح.

فالأهلية في اللغة: مصدر صناعي لكلمة (أهل)، الأهلية للأمر: الصلاحية له(1).

وتقول: أهلته لهذا الأمر تأهيلا(2). أي صار أهلاً له.

وفي الاصطلاح: أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه(3).

ويمكن تعريفها- أخذاً من مجموع كلام الحنفية بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به(4) .

أما عن مشاركة ناقص الأهلية في الانتخابات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، فقد تقدم أن الانتخابات شهادة وليست وكالة، وعليه لا بد من بيان شروط من تقبل شهادته في الفقه الإسلامي .

فعند الحنفية: أن شرطها البلوغ والعقل والولاية، فخرج الصبي والعبد(5)، قال الكاساني: " والشروط نوعان، شرط تحمل الشهادة وهو أن يكون الشاهد عاقلاً؛ وشرط أداء، وهو البلوغ والحرية والإسلام والعدالة" (6).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 28/11. مادة (أهل)، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، 145/1، مادة (أهل).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 150/1.

(3) أنظر: أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود ، تيسير التحرير ، دار الكتب، بيروت، 1980م، 249/2، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، 125/1 ، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 237/4.

(4) أنظر: أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود ، تيسير التحرير، 249/2.

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير، د.ط، دار الفكر ، 364/7.

(6) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية ، 1986م، 404/6.

وعند المالكية: جاء في الشرح الصغير:" لا تصح الشهادة إلا من العدل، وهو الحر المسلم البالغ العاقل، غير الفاسق ولا المحجور عليه، ولا المبتدع" (1).

وجاء في بداية المجتهد:" والصفات المعتبرة في الشهادة خمسة، وهي العدالة، والبلوغ ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة"(2).

أما الشافعية: جاء في الحاوي الكبير:أن الشروط المعتبرة في الشهادة خمسة، وهي :" الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة" (3).

والحنابلة يشترطون في الشاهد:" البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة" (4).

والذي يراه الباحث مما تقدم في شروط الشهادة أن الفقهاء متفقون على شرط البلوغ في الشاهد، وعليه لا تقبل شهادة الصغير لكونه غير بالغ، ولا يختلف الحال في الانتخابات عن الشهادة، فلا يجوز للصغير الذي لم يتم سن البلوغ الانتخاب، لأنه لا يستطيع اختيار من يمثله في البرلمان، وكذلك المجنون والسفيه، لعدم قدرتهم على اختيار من يمثلهم، وهذا ما أكد عليه قانون الانتخاب الكويتي في المادة (1) حيث نصت على أنه:" لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب" (5).

والذي يلاحظ على قانون الانتخاب الكويتي أنه جاء موافقاً للفقه الإسلامي في اشتراط البلوغ في من يقوم بالانتخاب لاختيار من يمثله في البرلمان، في حين أنه لم ينص على باقي الشروط الأخرى التي نص عليها الفقهاء.

---

(1) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشـــرح الصـــغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة ، 1971م، 30/3.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، 2004م، 225/4.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 58/17.

(4) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 145/10.

(5) المادة (1)، من قانون رقم 14 لســـنة 1998م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ترد الشهادة بالتهمة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود في حد ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (1).

والتهمة تارة تكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق لأنه لما لم ينزجر عن ارتكاب المحظور في الدين مع اعتقاد حرمته فإنه متهم بأنه لا ينزجر عن شهادة الزور، والتهمة، قد تكون لمعنى في المشهود له وهو صلة خاصة بينه وبين الشاهد تدل على إيثاره على المشهود عليه وذلك شيء يعرف بالعادة فقد ظهر من عادة الناس العدول وغير العدول الميل إلى الأقارب وإيثارهم على الأجانب، فتتمكن تهمة الكذب بهذا الطريق في الشهادة (2).

والعدالة في الشهادة هي السلامة من الفسق، والمتفق عليه أن الشاهد السليم من الفسق بمختلف أنواعه تقبل شهادته ... والفسق هو الخروج عن القواعد الشرعية كليا أو جزئيا بعد الإيمان بها... والأصل في الإنسان المسلم أنه غير فاسق حتى يثبت العكس وبناء على هذا الأصل فكل مسلم تقبل شهادته دون حاجة إلى إثبات صفة العدالة إلا في حالة الريبة (3)، ومن المتعارف عليه في الفقه الإسلامي أن التوبة النصوح تمحو ما قبلها، لذلك تقبل شهادة المحدودين في الخمر والزنا والسرقة إذا تابوا لحديث شريح أنه أجاز شهادة أقطع من بني أسد فقال: أتجيز شهادتي؟ فقال: نعم وأراك لذلك أهلاً، وكان قطع في سرقة(4)، وهذا لأن التوقف في شهادته كان لفسقه وقد زال ذلك بالتوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له(5).

---

(1) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الشهادة، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم (2298)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م، 545/4. وقال الألباني في إرواء الغليل هذا حديث ضعيف، 292/8.

(2)أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط.4، دار الشروق القاهرة، ص74 . .

(3)أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط.4، دار الشروق القاهرة، ص74 .

(4) السرخسي، المبسوط، 132/16.

(5) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم (4250)، 1419/2، وقال الألباني هذا حديث حسن، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 82/2، وانظر: محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، ط. 1985 ، ص 228.

والذي يراه الباحث أن شهادة فاقد العدالة كالمبحوس بتهمة، والمحكوم بجرائم مخلة بالشرف تقبل، إذا تاب لما تقدم من النصوص الدالة على ذلك، ولم ينص قانون الانتخاب الكويتي على الشهادة.

المطلب الثالث

مشاركة المرأة في الانتخابات في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

ويدور الحديث في هذا المطلب حول مشاركة المرأة في الانتخابات ، أي عندما تدلي بصوتها، حيث تعتبر الانتخابات من الولايات العامة، فهل هل يجوز للمرأة المشاركة في هذه الولايات مع الرجال، أم أن هذه الولايات مقتصرة على الرجال فقط؟ هذا ما سأقوم ببيان حكمه في هذا المطلب من هذه الدراسة، فقد انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات على قولين، بيانهما كما يأتي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز أن تكون المرأة ناخبة، ويحق لها أن تدلي بصوتها في الانتخابات(1).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى القول بمنع المرأة أن تكون ناخبة، ولا يحق لها أن تدلي بصوتها في الانتخابات(2).

---

(1) أنظر: السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط.7، دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، 1999، ص 155. زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الإتحاد الإسلامي العالمي، السالمية، الكويت، 1978م، ص164. الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط.1، بغداد، مطبعة الأمة، 1974م، ص 128. الانصارى ، عبد الحميد إسماعيل ، الشورى و أثرها في الديمقراطية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص320. البياتي، منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية : دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط.2، دار البشير، عمان، الأردن ، 1994م، ص328.

(2) أنظر: الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة العروبة، القاهرة، ص361. المطوع، إقبال عبد العزيز، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص 178. مخلوف، حسنين محمد، ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، ط.3، القاهرة، 1971م، 218/2. أنور، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ط.1، دار بلنسية، الرياض ، 1999م، ص458.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلون بالجواز:

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أن تكون المرأة ناخبة، ويحق لها أن تدلي بصوتها في الانتخابات، من الكتاب العزيز ، بمايلي:

أولاً: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (سورة الممتحنة، الآية: 145).

وجه الدلالة:

فالآية الكريمة تدل على جواز البيعة منها والبيعة انتخاب (1).

وقوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ) (سورة البقرة، الآية:282).

وجه الدلالة:

أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال وأنها تثبت برجل وامرأتين (2)، وإذا كانت شهادة النساء جائزة في الأموال فتجوز في الانتخابات (3).

قوله تعالى: (وَأَمْرهمْ شُورَى بَيْنهمْ) (سورة الشورى، الآية:38).

وجه الدلالة:

---

(1) انظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422، هـ – 2002 م، 297/9.

(2)البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1420ه، 392/1.

(3) زيدان، عبد الكريم، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، ص64.

ففي الآية دلالة واضحة أن المؤمنون كانوا يتشاورون في الأمور(1)، وهذا ليس خاصاً بالرجال فقط، وإنما يشمل الرجال والنساء، والانتخابات في العصر الحاضر تعدُّ صورة من صور الشورى المأمور بها، ولذلك يحق للمرأة أن تكون مشاركة للرجال في الانتخابات ويحق لها أن تنتخب من يمثلها في مجلس الأمة(2).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات، بمايلي:

لا يجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة، لأنها ممنوعة من ذلك، و تعدُّ مشاركة المرأة في الانتخابات من الولاية العامة، إذ مؤثر في السياسة العامة، وذلك من خلال مشاركتها في الانتخابات(3).

أن مشاركة المرأة في الانتخابات تؤدي إلى المفاسد، كالاختلاط، والتبرج، وخرجوهن في الدعايات الانتخابية التي تؤدي إلى الاختلاط المحرم(4).

تمنع المرأة من أن تكون ناخبة سداً لذريعة الفتنة عنها، والافتتان بها، حذراً من أن يحيق بالمجتمع ما يفضي إلى انحلاله، وانهيار بنائه نظراً لما في النفوس من دوافع وميول غريزية يشهد لها الواقع، والحوادث والعمل في قاعة البرلمان فيه تزاحم واختلاط في مجالات الاجتماعات واللجان والحفلات والتردد على المؤسسات والوزارات وحضور المؤتمرات (5). ولا يصح لها التصويت أيضاً عملاً بـ (أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه)(6)، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه ولذلك تمنع من هذا(7).

---

(1)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م، 36/16.

(2) أنظر: الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص129.

(3) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط.1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1416ه، ص448.

(4) حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص449.

(5) جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية، دار الفاروق القاهرة ، 2005م ، 2514/9.

(6)جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية، 2514/9.

(7) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2004 م، 121/3.

الراجح:

لم يذكر انتخاب وترشيح المرأة في النصوص الشرعية، وعدم النص مباشرة على ذلك، لا يعني عدم جواز انتخاب وترشيح المرأة نفسها للبرلمان في الوقت الحاضر، فممارسة المرأة لحقها في الانتخابات سواء أكانت منتخبه، أو مرشحه فيه مصلحة للنساء، لأنها تقوم بالمطالبة بحقوق المرأة والدفاع عنها، وهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة ضمنت جميع حقوق المرأة ما دام أنها لا تتعارض مع تعاليم الشريعة الغراء.

أما بالنسبة لموقف القانون الكويتي من حق المرأة أن تكون ناخبة فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة: " في ظل صدور القانون رقم 17 لسنة 2005 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي ينص على منح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية وذلك تحقيقا لمساواتها بالرجل في مباشرة كافة الحقوق السياسية وذلك بعد استكمال إجراءات قيد في الجداول الانتخابية" (1).

والملاحظ أن القانون الكويتي قد وافق القول الأول من الأقوال الفقهية التي تجيز للمرأة أن تكون ناخبة.

---

(1) المادة (1) من القانون رقم 17 لسنة 2005.

المبحث الثاني شروط المُنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

بينا في المبحث الأول من هذا الفصل شروط الناخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وسأقوم في هذا المبحث ببيان شروط المُنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الذكورة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز للمرأة أن تكون منتخبة، وهو مذهب من أعطى المرأة حق الانتخاب مطلقاً، أي يجوز أن تكون المرأة ناخبة كما يجوز أن تكون منتخبة، وهذا قول الشيخ محمود شلتوت، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(1)..

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع المرأة من أن تكون منتخبة ، حيث منعوا المرأة من ممارسة الأوامر السياسية، وهي بناء على ذلك لا يجوز أن تمارس الولاية العامة مطلقاً، وسارت على ذلك فتوى الأزهر الشريف، وهذا قول الشيخ حسين محمد مخلوف (2).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أن تكون المرأة ناخبة، أو عضواً في مجلس الأمة، من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، بمايلي:

---

(1) شلتوت، محمود، من توجيهات الإسلام، ص22، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الشورى في الإسلام، 1087/3.

(2) الفتاوى المصـــري برقم (1072) لعام 1952 ج9، ص2513 وما بعدها. فتوى أصـــدرها فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف في 4 مايو عام 1952م.

أولاً: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة الممتحنة، الآية:12) .

وجه الدلالة:

إن مبايعة النساء تجوز كمبايعة الرجال، و عند مبايعة المرأة تصبح مستقلة عن الرجال وتصبح مسؤولة(1)، ويمكن لنا أن نستدل على هذه المسؤولية من حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها.." (2) ، وعليه فإنه يجوز أن تلي العمل السياسي(3).

وحيث جعل لها ولاية بيت الزوجية، وبالقياس على إدارته وتدبيره، فليكن لها كذلك الولاية في مجال القضاء، والنيابة مثل ذلك(4).

قوله تعالى:(فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (سورة آل عمران، الآية:61) .

وجه الدلالة:

---

(1) انظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422، هـ – 2002 م، 297/9.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1829)، 1459/3.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها قوله، حديث رقم (1828)، ط.2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1392ه، 213/12.

(4) إبراهيم عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، مذكرات الدراسات العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص38.

أن مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للمباراة القومية ، والمناضلة الدينية، وهو مبني على اعتبار المرأة كالرجل حتى في الأمور العامة، إلا ما استثنى ككونها لا تباشر الحرب بنفسها، بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين، كمداواة الجرحى وغير ذلك؛ و هذا ما وصلت إليه المرأة في المجتمع الإسلامي، وانعزالها عن معرفة العمل العام: "إن الحكمة في الدعوة إلى المباهلة هي إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه، فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين في اعتقادهن كالمؤمنين لما شركهن معهم في هذا الحكم(1)، فأين هذا من حال نسائنا اليوم، ومن اعتقاد جمهورنا فيما ينبغي أن يكون عليه؟ لا علم لهن بحقائق الدين، ولا بما بيننا وبين غيرنا من الخلاف، والوفاق ولا المشاركة للرجال في عمل من الأعمال الدينية ولا الاجتماعية"(2).

وذكر محمد رشيد رضاء في تفسير المنار: " ثم عاب على عدم المعرفة التي عليها المرأة في المدينة والقرية، وانصراف اهتمامها إلى الشؤون التي تؤدي بها إلى عدم المعرفة في الأمور العامة، وأخذ على الرجال الذين أساءوا للمرأة فسجنوها في البيوت في المدن، وسخروها للخدمة في القرية، الأمر الذي أوقع المرأة والرجل في جهل فاضح" (3).

وقوله تعالى:(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (سورة المجادلة، الآية:1).

وجه الدلالة:

تضمنت الآية جواز أن تجادل المرأة في شؤونها وتحاور في حقوقها، والانتخابات تعتبر من هذا القبيل (4) .

---

(1)انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/49- 54.

(2)محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 3/266.

(3)محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 3/266.

(4) البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع ص355.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

عندما فرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الصلح في الحديبية أمر المسلمين أن ينحروا ويحلقوا فرفض المسلمون ذلك،" فلما لم يقم منهم أحدٌ، دخل (صلى الله عليه وسلم) على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما بقي من الناس، فقالت أم سلمة يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذلك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنة، ودعا حالقه فحلق له فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يلحق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غماً"(1).

ووجه الدلالة: أن أم سلمه أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على وجود الحكمة عند النساء فلا يمنع من توليها للقضاء (2).

والذي يراه الباحث أن هذا الحديث يدل على جواز مشاورة النساء في الأمور العامة، وبالتالي يجوز أن تكون المرأة عضواً في مجلس الأمة.

أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تولت قيادة الجيش في واقعة الجمل للمطالبة بقتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيادة الجيش من الولايات العامة، وهو يدل على أن للمرأة رأياً في بيعة الخليفة، ومن ثم لا بد أن يؤيد دعوى من قال بجواز أن تكون المرأة منتخبة (3) .

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بايع النساء كما بايع الرجال، وذلك في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "والله ما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الناس قط إلاّ بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً، وكن يبايعنه على السمع والطاعة"(4).

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (2731)، 193/3.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 288/1.

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، طبعة دار الجيل، ط1، بيروت، 1863/4.

(4) أخرجه مسـلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، 1489/3. أنظر: الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص130.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا من المعقول بأن الإسلام جعل المرأة تجير و تحمي وتؤمن من أرادت من غير المسلمين، مثلها كمثل الرجل، وقد ورد أن أمُ هاني بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه أجارت رجلاً من المشركين فأبى عليّ إلا أن يقتله، فأسرعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله: زعم ابن أمي، علي بن أبي طالب، أنه قاتل رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، " قد أجرنا من أجارت أم هاني" (1). (2).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني المانعون للمرأة من أن تكون منتخبة، من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والمعقول، بما يلي:

أولاً: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سورة النساء، الآية: 34).

---

(1) أخرجه البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب الصـــلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم (357)، 80/1 .

(2) الشـــربيني، مغني المحتاج 5416، النووي، روضـــة الطالبين 281/10، الماوردي، الحاوي الكبير 340/14.ابن قدامة، المغني، 432/10.

وجه الدلالة:

أن القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها؛ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول (عليه الصلاة والسلام) وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها، فقال (عليه الصلاة والسلام): " اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر" (1)، فنزلت هذه الآية: الرجال قوامون على النساء، أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها(2).

وقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) (سورة الأحزاب، الآية: 33).

وجه الدلالة:

إن القوامة في البيت تكون للرجل على المرأة، وأن المرأة ملزمة بالقرار في البيت والانكفاف عن الخروج إلا للضرورة، وقد كفاها الرجل مؤونة الخروج والتبرج والتعرض للفتنة، وخروج المرأة للانتخابات يعرضها للفتنة، ولا يحقق لها مصلحة، ويتناقض مع قوامة الرجل عليها(3).

---

(1) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط.1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414ه، 312/1. وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل.

(2) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط.2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420ه، 70/10. وانظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط.1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414ه، 312/1. وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام للقرآن، 179/14، عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 28/1. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الشورى في الإسلام 1085/3، الدوري، قحطان: الشورى بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الأمة – بغداد 1394–1974مم، ص205.

ثانياً: السن النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(1).

وجه الدلالة:

1-أن المناصب العامة الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة مختلف المصالح الحكومية لا تفوض إلى النساء(2). و إن المرأة لا تلي شأناً من الشؤون العامة، وكل من قال بحرمة تولى المرأة للإمامة الكبرى، أو القضاء أو قيادة الجيش وسائر الولايات العامة، استدلوا بهذا الحديث، وقد أكد الماوردي أن المرأة لا تقوم بمنصب الوزير لما يتضمنه هذا المنصب من معنى الولايات العامة المصروفة عن النساء، ولما في هذا المنصب من طلب الرأي، وثبات العزم مما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور(3).

و إن النهي المستفاد في الحديث يمنع المرأة في كل عصر من أن تتولى شيئا من الولايات العامة، ومجلس الأمة، من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تقتحمه.

ثالثاً: المعقول:

إن اختلاط المرأة بالأجنبي ، واحتياجها إلى السفر خارج البلاد من متطلبات عضو مجلس الأمة، والمرأة ممنوعة من الاختلاط وممنوعة من كشف جسدها غير الوجه واليدين، وممنوعة من السفر دون محرم(4).

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (4425)، 8/6.

(2) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، ص 316.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27.

(4) الدوري، قحطان ، الشورى بين النظرية والتطبيق ص205.

إن المرأة مشغولة بمهام رعاية الأسرة، وهي من أهم واجباتها، ولا يتسنى لها أن تقوم بمهامها، إذا انشغلت بمهام مجلس الأمة، ولذلك فلا يجوز أن تكون نائبة في البرلمان(1).

أن عدم طلب النساء قديماً لحق الاشتراك في اجتماع الشورى في عصور مختلفة، مع القدرة عليه، يدل على أنه ليس للمرأة من الناحية الشرعية الاختلاط بالرجال، والمشاورة في هذه الأمور التي تدفعها إلى ترك مهامها الأولى في منزلها، ولو كان اشتراكها مشروعاً لما سكتت النساء الفضليات عنه(2).

ويمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني أن المرأة كان لها دور في الشورى وقيادة الجيش، في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة من بعده، وقد دل على ذلك الأحاديث والآثار(3) .

الراجح:

يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول القائل بجواز أن تكون المرأة منتخبة وعضوا في مجلس الأمة ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لقوة ما استدلوا به من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ ولأنه الأقرب إلى هذا العصر لان المسؤولية في بعض الأسر لم تعد مقتصرة على الرجال بل أصبحت المرأة شريكته في ذلك، وهذا ما مال إليه قانون الانتخاب الكويتي الذي أجاز للمرأة أن ترشح نفسها لعضوية مجلس الأمة، فمن حق المرأة أن تكون ناخبة فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الانتخاب الكويتي للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة: " في ظل صدور القانون رقم 17 لسنة 2005 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي ينص على منح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية وذلك تحقيقا لمساواتها بالرجل في مباشرة كافة الحقوق السياسية وذلك بعد استكمال إجراءات قيد في الجداول الانتخابية" (4).

---

(1) محمد رشـــيد رضا، تفسير المنار، 380/2، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 28/1-30.

(2) المختار، عمر، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص183.

(3) البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع ص355.

(4) المادة (1) من القانون رقم 17 لسنة 2005.

المطلب الثاني

ولاية غير المؤهل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أولاً: ولاية غير المؤهل في الفقه الإسلامي.

يشترط فيمن يتولى الولايات العامة في الفقه الإسلامي جملة من الشروط، أهمها:

الشرط الأول: العدالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة على قولين:

القول الأول: يشترط العدالة فيمن يتولى الولايات العامة، وهو شرط عند جمهور المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3)، وبعض الحنفية(4).

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة فيمن يتولى الولايات العامة، فتصح ولاية الفاسق وإن كانت توليته حرام، وهذا الشرط عند الحنفية(5) ، وبعض المالكية(6)، وبعض الحنابلة(7).

أدلة القول الأول:

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (سورة الحجرات، الآية: 6).

---

(1) ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء ، تبصرة الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، 21/1.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 158/16.

(3) ابن قدامة، المغني، 13/14.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصـــري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت ، 438/6.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 357/6.

(6) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المقدمات الممهدات، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـــ - 1988 م ، 259/2.

(7) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت، 178/11.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، وإذا منع من قبول قوله، فمنعه من نفوذ قوله من باب أولى(1).

أن الفاسق غير مقبول الشهادة، فلأن لا يقبل حكمه من باب أولى(2).

أدلة القول الثاني:

ما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا أبا ذر، إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليتها لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك"(3).

وجه الدلالة:

ظاهرة في انعقاد ولاية أمثال هؤلاء مع وقوعهم في تأخير الصلاة وهو قادح من قوادح العدالة(4).

الترجيح:

الراجح هو اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء لأن الله تعالى قال: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) (سورة الطلاق، الآية: 2] ، فمن باب أولى اشتراط العدالة في الشاهد.

---

(1) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 158/16، ابن قدامه، المغني، 14/14.

(2) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 158/16، ابن قدامة، المغني 14/14، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، د.م، 1412هـ – 1992م ، 65/8، ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، كتاب أدب القضاء، وهو، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، ط.2، دار الفكر، دمشق، سوريا ، 1982م، 33.

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام، برقم (1466).

(4) انظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 200م، 138، البدوي، إسماعيل، نظام القضاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص216، عليان، شوكت محمد ، السلطة القضائية في الإسلام : دراسة موضوعية مقارنة، ط.1، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1982م، ص 125.

الشرط الثاني: الاجتهاد في الأحكام الشرعية:

والفقهاء مختلفون في اشتراط الاجتهاد في الأحكام الشرعية في مورد النص فيمن يتولى القضاء على قولين:

القول الأول: إن الاجتهاد شرط فيمن يتولى القضاء، وهو شرط عند المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3)، وبعض الحنفية(4).

القول الثاني: أن الاجتهاد ليس شرط، وهو شرط عند الحنفية(5)، وبعض المالكية(6).

أدلة القول الأول:

أن المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً؛ فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً حاكماً؛ لأن القاضي والحاكم، حكمه لازم نافذ على غير المفتي من باب أولى(7).

ما روى بريدة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق وقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"(8).

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل 68/8.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 159/16.

(3) ابن قدامة، المغني 14/14.

(4) مجد الدين أبو الفضـــل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـــ - 1937 م، 83/2.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق 433/6.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 22/1.

(7) انظر: الحاوي الكبير 160/16، المغني 15/14.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: في القاضي يخطئ، برقم (3573) والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القاضي، برقم (1322) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصـــيب الحق، برقم (2315) وصححه الحاكم في مستدركه 90/4، وقال الذهبي عنه: صحيح، قال في مجمع الزوائد 193/4/ رجاله ثقات، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 391/2.

وجه الدلالة:

أن العامي داخل في الوعيد لأنه يقضي على جهل(1).

ويمكن مناقشة هذا القول بأن الاجتهاد ليس شرط بالقاضي فيجوز أن يكون القاضي غير مجتهد، وينفذ أحكامه بعد السؤال والاستشارة (2).

أدلة القول الثاني:

أن الحاكم كالمستفتي، فكما أنه يجوز للمستفتي أن يسأل غيره ثم يعمل بما يقول، فكذلك الحاكم يقلد غيره وينفذ أحكامه بعد السؤال والاستشارة، خاصة أن المقصود من القضاء هو إيصال الحقوق وهو حاصل بفتياه أو بفتيا غيره(3).

القياس؛ فما جاز لغير المجتهد أن يكون شاهداً، فكذلك يجوز لغير المجتهد أن يكون قاضياً(4).

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر القول باشتراط العلم بالكتاب والسنة وباختلاف الفقهاء مما يحتاج له في ولايته، وليس من شرط ذلك أن يكون مجتهداً.

ثانياً: ولاية غير المؤهل في القانون الكويتي.

أما بالنسبة إلى الانتخابات لمجلس الأمة فيجب أن يكون المرشح ممن اجتمعت فيه شروط الولاية كاملة، ولا يجوز أن يسمح النظام لغير المؤهل أن يتقدم بالترشيح حتى لا يعان على الإثم في طلبه أمراً لا يحل له توليه، بل يجب أن تكون شروط الولاية من ضمن شروط قبول الترشيح بحيث لا يدخل في الترشيح ليختاره الناس إلا من كان مستجمعاً لشرائط الولاية،

---

(1) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 160/16، المغني 14/14.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 445/6.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 445/6.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 437/6.

بل ولا يكتفي فقط بمجرد اجتماع الشروط في المرشحين، بل يضاف إليها الأوصاف والشروط التي تجعل المرشح من أمثل الناس مقدرة واستحقاقاً لهذه الولاية ما لم يكن ثم مصلحة تقتضي عدم إضافة مثل هذه الأوصاف ويكتفي حينئذٍ بشروط الولاية فقط (1).

و يجوز تقدم غير المؤهل للترشيح في الانتخابات إن كان في الأمر ضرورة وحرج، ويجوز للناخبين أن يختاروه إن كانت الضرورة متحققة.

ويمكن انتقاد هذا أن غير المؤهل ليس أهلاً للترشح لمجلس الأمة، ولا يجوز أن يسمح النظام لغير المؤهل أن يتقدم بالترشيح حتى لا يعان على الإثم في طلبه أمراً لا يحل لهطلبه.

مع مراعاة أن وجود الضرورة في السماح لغير المؤهلين بأن يتقدموا بالترشيح، لا يلزم منه وجود الضرورة في اختيار الناخبين له، بل الأصل هو عدم الضرورة في حق الناخبين، فيجب عليهم أن يجتنبوا اختياره ما لم يكن مصلحة شرعية أعظم(2).

وبالعودة إلى دستور دولة الكويت لسنة 1962 نجد أن الفقرة (د) من المادة (82) منه نصت على أنه " يشترط في عضو مجلس الأمة أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها" (3).

ومن المأخذ على هذه المادة أنها تشترط في عضو مجلس الأمة إلا أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، وفي رأي الباحث أن القراءة والكتابة غير كافية في عضو مجلس الأمة، فلا بد أن يكون عضو مجلس الأمة على درجة من العلم والدراية.

---

(1) العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429ه، ص323.

(2) العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص323.

(3) الفقرة (د) من المادة (82) دستور دولة الكويت لسنة 1962م.

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على الانتخاب

تقدم في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيان لشروط كل من الناخب والمُنتخب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وسأقوم في هذا الفصل ببيان للآثار المترتبة على الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول حكم إدلاء أو تخلف الناخب عن الانتخاب

الحكم الشرعي لمشاركة الناخب في الانتخابات هو الإباحة والجواز، فيجوز للناخب أن يشارك في الانتخابات، ولكن يلزمه في هذه الحالة أن يصوت للأصلح، لأنه يبتغي في ذلك النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، لقوله (صلى الله عليه وسلم):" الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (1).

ويرى الباحث أن مشاركة الناخب في الانتخابات وعدم التخلف عن الانتخاب واختيار الأصلح يدخل في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) السابق.

ولكن تتفاوت القوانين الوضعية في موقفها من التخلف عن التصويت في الانتخابات بغير عذر، فالبعض منها يعاقب عليه والبعض الآخر لا يعاقب عليه، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الفقه القانوني في اعتبار التصويت إجبارياً أم اختيارياً.

فمن قال منهم بمبدأ سيادة الأمة جعل الانتخاب إجباري فالناخب مكلفا بالقيام بوظيفة الانتخاب وواجبة عليه، ذلك أن التصويت عندهم ليس حقاً، ولذلك فهو إجباري، فالناخب يجب أن يتصرف باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعي أساسي(2).

---

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (55)، 74/1 .

(2) الشـــرقاوي، سعاد ، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 . ، ص68 .

ومن أخذ منهم بمبدأ سيادة الشعب جعل الانتخاب اختياري، والانتخاب عندهم وفقاً لذلك حق وليس واجبا أو وظيفة، ومن ثم يجب أن يكون اختيارياً، ومن المسلم به أن الإنسان لا يمكن أن يجبر على استخدام حقوقه(1).

أدى هذا الاختلاف في النظر إلى الانتخاب إلى اتجاه الكثير من الدول إلى محاولة حل هذه المشكلة بصورة جدية، وذلك عن طريق زيادة الوعي الانتخابي لدى الناخبين ودفعهم إلى المشاركة في الانتخابات، وذلك بالترغيب عن طريق إيضاح مزاياها للناخبين مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام والإذاعة والتليفزيون، أو بالترهيب عندما تجد أن الترغيب ليس كافياً لحمل الناخبين على المشاركة في العملية الانتخابية، فتقوم بجانب هذا الترغيب بوضع عقوبات معينة على من يتخلف عن التصويت(2)؛ لكي يكون هناك إلزامية في مباشرته، ولكنها عقوبات مالية وأدبية قد لا تصل إلى حد إكراه الناخبين بدنياً للتوجه إلى صناديق الاقتراع.

وذلك باعتبار أن هذه المشكلة هي في الأصل واجب أو أمر وطني له انعكاسات ضارة على صحة العملية الانتخابية، كما تعد هذه العقوبات بمثابة علاج قانوني مشروع لظاهرة التخلف عن التصويت(3)، لأن الانتخاب يعد حقاً عاماً ذا طبيعة سياسية، وهذه الطبيعة توجب أن تكون هناك إلزامية في مباشرته، بمعنى أن الناخب إذا دعى للانتخابات فيجب عليه أن يباشر هذا الحق(4).

---

(1) الباز، داود عبد الرزاق، حق المشـــاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص78 .

(2) عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية : نشأتها، تطورها، تطبيقاتها : دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2002 م، ص 1105.

(3) مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984م، ص55.

(4) صـــلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1986م، ص 18 .

المبحث الثاني حكم الدعاية الانتخابية وإنفاق الأموال وشراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

سأقوم في هذا المبحث ببيان حكم الدعاية الانتخابية وشراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، كما يأتي:

المطلب الأول

حكم الدعاية الانتخابية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

تعتبر الدعاية الانتخابية من أهم الأعمال في العملية الانتخابية التي يمارسها المرشح وتكمن هذه الأهمية أن الدعاية الانتخابية بوابة الناخب للوصول للمرشح الذي سيقوم بتمثيله في البرلمان، وعادةً ما يلجأ المرشحون في حملاتهم الانتخابية إلى استخدام وسائل كثيرة للتعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية، كالملصقات والنشرات والصحف والندوات والجولات الانتخابية والإذاعة والتليفزيون(1)، وذلك من أجل كسب تأييد الناخبين لهم، والحصول على أكبر عدد من الأصوات في مواجهة المرشحين المنافسين لهم أثناء التمهيد للعملية الانتخابية.

والذي يتضح لباحث أن استخدام هذه الوسائل ليست مطلقة على نحو يخل بالأمن والنظام العام والآداب العامة، وإنما يحتاج استخدامها إلى تنظيم المشرع لها على نحو يسمح للجميع بالمشاركة في الدعاية الانتخابية، باستخدام الملصقات واللافتات والبث الإذاعي والتليفزيوني والجرائد(2)، دون أن يصل ذلك إلى بث الإشاعات المغرضة أو البيانات الكاذبة، سواء كان ذلك في صورة أوراق دعائية، أو ملصقات، أو مؤتمرات انتخابية(3).

---

(1) عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دار الكتاب، القاهرة، ص235؛ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضـــماناته : دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة عين شمس، 1998م ، ص165.

(2) داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 550.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية : نشأتها، تطورها، تطبيقاتها : دراسة تحليلية مقارنة ، ص1050؛ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته : دراسة مقارنة ، ص 164.

ويرى الباحث أن الحملات الانتخابية في صورتها المعاصرة تحتاج إلى أموال كثيرة لأجل أن يحقق المرشح أهدافه المنشودة في استقطاب أكبر عدد ممكن من المؤيدين والمناصرين، وحتى يصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس فإنه بحاجة إلى بذل للمال في سبيل الدعاية والإعلان، وفي تجهيزات المقر الانتخابي، وفي البرامج والأنشطة المقامة وغير ذلك.

وقد تتباين أهداف المرشحين في دعايتهم الانتخابية، فقد يكون المراد من الدعاية الانتخابية هو تزكية النفس ومديحها عند بعض المرشحين، وقد يراد بها التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي، وعليه فقد كان للفقهاء قولين في حكم الدعاية الانتخابية، بينهما كما يأتي:

القول الأول: اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين الدعاية الانتخابية من قبيل تزكية النفس ومديحها، ومن هؤلاء الفقهاء المودودي، وعبد الكريم زيدان، ومنير البياني(1). فلا تجوز إذاً.

القول الثاني: اعتبر الدعاية الانتخابية من قبيل التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي، ومن هؤلاء الدكتور قحطان الدوري، وعبد الكريم زيدان(2). وعليه فتجوز دون إسراف أو تبذير.

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول الذين اعتبروا الدعاية الانتخابية من قبيل تزكية النفس ومديحها، بما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ) (سورة النجم، الآية: 32).

---

(1) المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص57، زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص55، البياني، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي، ص457.

(2) الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص257، زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص55.

وجه الدلالة:

أي تخبرون الناس بطهارتها على وجه المديح (1) ويدخل في هذا الدعاية الانتخابية فهي عبارة عن مديح للنفس أمام الناخبين.

السنة النبوية المطهرة:

" لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم" (2).

قال القرطبي فدل الكتاب والسنة على منع الإنسان من تزكية النفس(3).

مما تقدم يرى الباحث أن الإنسان ممنوع من تزكية نفسه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين اعتبروا الدعاية الانتخابية من قبيل التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي، بما يلي:

فقد ذهبوا إلى إباحة هذه الحالة يقول الدكتور قحطان الدوري:" يجوز لمن يرشح نفسه أن يبين مؤهلاته العلمية فقط" (4).

فإذا عرض المرشح ما يملك من قدرات ومواهب للقيام بهذا المنصب وهو الانتخاب، لا على وجه الفخر، ومدح النفس، ورفعها على الناس، وإنما على وجه الإخبار جاز ذلك (5).

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، 851/1.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب،باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم (2142)، 1687/3.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 408/6.

(4) الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص 257، زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، ص113.

(5) البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ص 328.

الترجيح:

مما تقدم يرى الباحث رجحان القول الثاني الذين اعتبروا الدعاية الانتخابية من قبيل التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي، لأن الغاية من الدعاية الانتخابية هي بيان مؤهلاته العلمية، لا تزكية المرشح لنفسه، وبشرط أن لا يكون فيها تبذير.

وفي القانون الكويتي نصت المادة 31 مكرر على التالي: " يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شئ من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها. وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو إعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين وتقوم وزارة الداخلية بعد قفل باب الترشيح بوضع لوحات إعلانية في مراكز الضاحية وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة مدونة بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة ترتيبًا حسب حروف الهجاء وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أية أعمال تتم بالمخالفة لذلك فورًا على نفقة المخالف(1).

وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الأفراح بعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم على أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تحدّده وزارة الداخلية، يردّ له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها"(2).

---

(1) المادة (31) من قانون الانتخاب الكويتي.

(2) http://www.alraimedia.com.

كما نصت المادة 31 مكرر " أ" على التالي: " مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصًا بإقامة مقرّين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية والدعوة إليها وذلك اعتبارًا من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار" (1).

وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فورًا على نفقة المخالف.

وتلزم وزارتي الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة السابقة لها على أن تقدم لهما اللجنة تقريرًا أسبوعيًا بأعمالها».

ويلاحظ- من خلال ما تبيّنه المادتان- أن القانون قد وضّح الشروط والضوابط الخاصة بالدعاية لانتخابات مجلس الأمة وأنه يتعين الالتزام بها. دون ما عداها من أي مظاهر دعائية أخرى(2).

وعليه نجد أن قانون الانتخاب الكويتي لم يفرق بين أن تكون الدعاية الانتخابية تزكية للنفس، وبين التعريف بالمؤهلات العلمية.

المطلب الثاني

حكم إنفاق الأموال وشراء الأصوات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

وفيه مسألتان:

يتفاوتون المرشحون في بذل الأموال في الحملات الانتخابية ، وذلك حسب أهمية الانتخابات، وحسب المقدرة المالية للمرشح، وقد يصل هذا الإنفاق إلى مبالغ ضخمة في الانتخابات، في العصر الحاضر، لأن غالب المرشحين يكونوا من أصحاب رؤوس الأموال .

---

(1) المادة (31) من قانون الانتخاب الكويتي.

(2) الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس الأمة، تشريعات وضوابط، على الرابط http://www.ktuf.org.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي لإنفاق الأموال، في الحملات الانتخابية؟

جاءت الشريعة الإسلامية تنهى عن تبذير الأموال في جميع الظروف والأحوال ، مهما كانت الحالة التي تبذر فيها الأموال، لأن الأصل في الشريعة النهي عن تبذير المال ، ودليل ذلك قول الله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (سورة الإسراء: 26 – 27).

وجه الدلالة:

فتدل هذه الآية على النهي عن تبذير المال، والمراد بتبذير المال هو وضع المال في غير حقه، سواءً كان إنفاق هذا المال في حرام، ولو كان الإنفاق شيئاً يسيراً، أو الإسراف المتلف للمال(1).

وقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (سورة الإسراء: 29).

وجه الدلالة:

جاء النهي في الآية في عدم إخراج جميع ما في اليد، والإنفاق فوق طاقتك مع حاجتك وحاجة عيالك(2).

والذي يراه الباحث أن إنفاق الأموال في الحملات الانتخابية على وجه التبذير حرام.

المسألة الثانية: شراء الأصوات:

أما بالنسبة إلى شراء الأصوات فقد صدرت فتوى لجنة الإفتاء، " إن مجلس النواب له واجبات وعليه أعباء كبيرة؛ فهو من جهة سلطة تشريعية، ومن المعلوم أن التشريع لله عزّ وجل؛ فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى، ولكن هناك أمور إدارية تتعلق بشؤون الحياة المختلفة تحتاج إلى تقنين على شكل نصوص قانونية ملزمة تقع ضمن سلطة ولي الأمر، كتقييد المباح وصياغة الأنظمة والتشريعات بما يحقق الصالح العام، ومن ثم فإن هذه القوانين والأنظمة تُعرض على مجلس النواب لإقرارها أو تعديلها أو رفضها ".ومن جهة أخرى فإن من واجبات مجلس النواب مراقبة السلطة التنفيذية لواجباتها، وذلك من باب المحافظة على مصالح الوطن والتعاون على البر والتقوى .

---

(1) أنظر :الزمخشري، الكشاف، 512/3، الشوكاني، فتح القدير، 291/3.

(2) أنظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن ، 256/4، ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن 250/10.

ولذلك فمسؤولية النائب مسؤولية كبيرة وتضييعها تضييع للأمانة العظيمة، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال/27. والتصويت في الانتخابات النيابية أمانة، ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها ويؤديها بالشكل الصحيح، وهي كذلك شهادة سيسأل عنها أمام الله تعالى، قال الله تعالى: (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ) (الزخرف/19)، وبما أن المسلم سيسأل عن هذه الشهادة أمام الله تعالى فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من المال أو الهدايا ثمناً لصوته وشهادته من أي من المرشحين مقابل انتخابه لأن هذا يؤدي إلى أن يصل إلى مجلس الأمة من ليس أهلاً لذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) (1).

ويحرم على المرشح كذلك أن يدفع المال للناس مقابل انتخابه وحشد الأصوات لصالحه سواء أكان نقداً، أم هدايا، ومن يفعل ذلك كيف يؤتمن على مصالح وطنه ومقدراته(2).

وبذلك صدر حكم محكمة الجنايات الكويتية بحبس المرشحين السابقين للانتخابات البرلمانية 00000000000 وثلاثة من مساعديه بالسجن 3 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية شراء أصوات انتخابية. كما حكمت بحبس 14 فتاة عامين بتهمة بيع أصواتهن للمدان ووقف العقوبة لقاء كفالة مقدارها 300 دينار.

وترجع أحداث القضية للعام ..... عندما ألقي القبض على مجموعة من معاوني المرشّح للانتخابات النيابية 00000000 متلبسين بشراء الأصوات من 14 مواطنة. وتم أيضا ضبط مبالغ مالية معدة للدفع. وكانت السلطات الأمنية قد ضبطت أكثر من مرشح للانتخابات ذاتها، منهم من تمكنوا لاحقا من الفوز بعضوية البرلمان

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم (59)، 21/1.

(2) فتوى لجنة دار الإفتاء الكويتي، رقم الفتوى (933) ، التاريخ 2010/10/4.

ومنهم من لم تثبت عليهم التهمة ومنهم من لا تزال قضاياهم منظورة بالمحاكم.

و00000000 هو أول من يدان بهذه التهمة في الكويت، فيما تعد ظاهرة شراء الأصوات أمرا شائعا في بعض الدوائر الانتخابية الكويتية، وسبق أن اتهمت الحكومة ذاتها بالتغاضي عنها عندما يكون مشترو الأصوات من الموالين لها، وخصوصا قبل إقرار قانون جديد للانتخابات يعرف بقانون الصوت الواحد والذي حد بشكل عملي من هيمنة المعارضة على البرلمان(1).

المبحث الثالث حكم الترشح تحت غطاء سياسي – حزب سياسي-

تعتبر الأحزاب السياسية من الأمور المهمة في الانتخابات، وذلك لان الانتخابات في كثير من الأحوال تكون بين الأحزاب السياسية، وتتنافس الأحزاب إلى الوصول إلى منصب الانتخاب، حيث يعتبر الحزب الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات هو الذي تم اختياره من الناخبين، لكن ينبغي القول أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون المجتمع المسلم جماعة واحدة، إلا أنه في بعض الأحوال تدعوا الظروف إلى إقامة جماعات، وأحزاب داخل المجتمع المسلم، وخاصة في الناحية السياسية، فالأحزاب لها تأثير كبير في العملية الانتخابية، بل أن المنافسة الانتخابية في كثير من الأحيان تكون بين الأحزاب السياسية للوصول إلى مجلس الأمة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الترشح تحت غطاء الأحزاب السياسية على قولين:

القول الأول: ذهب إلى القول بالمنع من الترشح تحت غطاء سياسي أو حزب سياسي داخل المجتمع المسلم.

القول الثاني: ذهب إلى جواز الترشح تحت غطاء سياسي أو حزب سياسي.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع من الترشح تحت غطاء سياسي أو حزب سياسي داخل المجتمع المسلم ، بما يلي:

---

(1) حكم محكمة الجنايات الكويتية، نُشر في 27/01/2015، العدد: 9810، ص3.

السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله علية وسلم: " من فارق الجماعة شبراً ، فمات مات ميتة جاهلية" (1).

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية" (2).

فهذه الأحاديث تنهى عن الاختلاف، وتأمر بالاجتماع، وقد بينت خطر هذا الافتراق(3). والترشح تحت غطاء حزب سياسي يعد من قبيل هذا الافتراق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون جواز الترشح تحت غطاء سياسي أو حزب سياسي، بما يلي:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران، الآية: 104).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بإقامة جماعة من المسلمين تدعوا إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ويجب أن تكون هذه الجماعة متكتلة ، يوجد لها صفة جماعة المسلمين، لتقوم بواجب الأمر، بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن إقامة هذه الجماعة إلا بالأحزاب السياسية(4). وبناءً على ما تقدم يجوز الترشح تحت غطاء الأحزاب السياسية.

---

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم (1548)، 1476/3

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم (1849)، 1478/3.

(3) المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص 40.

(4) الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط.2، كتب المحتسب، عمان، الأردن ، 1983م، ص204.

وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (سورة المائدة : 2)

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، وإقامة الأحزاب السياسة التي تخدم الدين، وتقوم عليه، وترشد إليه، من باب التعاون على البر والتقوى، فلا يجوز المنع من إقامة الأحزاب السياسية في مثل هذه الحالة(1).

السنة النبوية المطهرة:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (2).

النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً " (3).

فالأحاديث المتقدمة تدل على إباحة الترشح في الأحزاب السياسية ، وان إنكار المنكر واجب(4)، وهذا الأحاديث تحث على الجماعة، وتحذر من الفرقة.

---

(1) العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، 1992م، ص76.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (50)، 69/1.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (2493)، 139/3.

(4) العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية، ص76.

الترجيح:

مما تقدم يرى الباحث رجحان القول الثاني القائل بجواز الترشح تحت غطاء سياسي، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا فيها ، ولأن الترشح ضمن الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر، من تحقيق الوحدة بين أبناء المجتمع الإسلامي.

ولم يقر الدستور الكويتي وجود أحزاب السياسية بدولة الكويت في مواده الدستور، فالمادة 43 من الدستور الكويتي والتي تنص: (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة)(1).

تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة (43) حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه(2).

ولهذا لا توجد أحزاب في الكويت، ولكن توجد تكتلات في البرلمان مثل المنبر الديمقراطي الذي يضم الليبراليين، وتجمع السلف، وتجمع الحركة الدستورية الإسلامية (حدس)، وهناك كتل برلمانية، وهي التكتل الشعبي والكتلة الإسلامية والتكتل الليبرالي.

---

(1) المادة (43) من الدستور الكويتي.

(2) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي يعبر عن طريقه اختيار الشعب حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صورة الشرعية الديمقراطية.

يُنظر إلى الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة وتحقيق تجسيد حقيقي لإرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في البرلمان ومؤسسات الدولة الحاكمة الأخرى، وأن العلاقة بين شرعية الحكم وعملية الانتخاب أصبحت علاقة لا يستطيع أي نظام نكرانها سواء آمن بصدق بالعملية الانتخابية أم كان ذلك مجرد واجهة يستطيع من خلالها إضفاء نوع من الشرعية على نظام حكمه.

إذا كانت الدعاية الانتخابية من قبيل التعريف بالمرشح وببرنامجه الانتخابي، فهي جائزة، لأن الغاية من الدعاية الانتخابية هي بيان مؤهلاته العلمية، لا تزكية المرشح لنفسه.

لا يجوز شراء أصوات الناخبين، وكذلك دفع الرشوة لتزوير الانتخابات.

ثانياً: التوصيات :

يوصي الباحث المشرع الكويتي بإيجاد منظومة خاصة (قانون عقوبات) بالانتخابات لمن يتجاوز الأنظمة والتعليمات أو يخالفها.

عمل دورات دورية توعية تعرف الناس بأهمية الانتخابات وأنها أمانة، وأنها قد تكون سبباً في إيصال من لم يستحق إلى البرلمان، وذلك قبل عملية الانتخابات والترشيح بفترة يستطيع المواطن معرفة ما له وما عليه.

معاقبة أي مرشح يسئ بإشاعة مغرضةٍ لمرشح آخر خلال الدعاية الانتخابية وتثبت عليه الإساءة.

المراجع:

إبراهيم عبد الحميد، نظام القضاء في الإسلام، مذكرات الدراسات العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.

ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، كتاب أدب القضاء، وهو، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، ط.2، دار الفكر، دمشق، سوريا ، 1982م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير، د.ط، دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.1، كتبة الرشد، بيروت، 2005م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، السياسة الشرعية، ط.1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المقدمات الممهدات، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، 2004م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط.1، دار النفائس للطباعة والنشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 م.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، طبعة دار الجيل، ط1، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء ، تبصرة الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2004 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط.3، دار صادر ، بيروت، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أبو البصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 200م.

أبو حجير، مجيد محمود سعيد ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط.1، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، 1997 م.

أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، 2001.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط.4، دار الشروق القاهرة.

الإمام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي : غياث الأمم في التياث الظلم، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م.

أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود ، تيسير التحرير ، دار الكتب، بيروت، 1980م.
الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل ، الشورى و أثرها في الديمقراطية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
أنور، حافظ محمد ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ط.1، دار بلنسية، الرياض ، 1999م.
الباز، داود عبد الرزاق، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
البدوي، إسماعيل، نظام القضاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1420هـ.
البياتي، منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية : دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط.2، دار البشير، عمان، الأردن ، 1994م.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط.2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م.
التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422، هـ - 2002 م.
جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية، دار الفاروق القاهرة ، 2005م.
جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

الجوهري، عبد الهادي، دراسات في علم الاجتماع السياسي، ط.8، مكتبة الجامعة، الإسكندرية، 2001م.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، د.م، 1412هـ - 1992م .
حكم محكمة الجنايات الكويتية، نُشر في 27/01/2015، العدد: 9810.
حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط.2، كتب المحتسب، عمان، الأردن ، 1983م.
خليل عبد الهادي البدو، علم الاجتماع السكاني، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع،2009م، عمان.
الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة العروبة، القاهرة.
الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة ، 1971م.
الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس الأمة، تشريعات وضوابط، على الرابط http://www.ktuf.org.
الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط.1، مطبعة الأمة، بغداد، 1394هـ.
الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط.2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ، 70/10.
رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995م.
زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الإتحاد الإسلامي العالمي، السالمية، الكويت، 1978م.
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط.1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ.
السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط.7، دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت، 1999م.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، دار الفرقان، بغداد : عمان، الأردن : 1970 م.

شتلوت، محمود، من توجيهات الإسلام، ص22، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الشورى في الإسلام، 1087/3.

الشرقاوي، سعاد ، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

الشنتوت، خالد أحمد، الانتخابات شهادة وأمانة، ط.3، عمان، 2008م.

صالح جود الكاظم و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991م.

الصاوي، صلاح، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د.ط، إسلام أباد، د.ت.

صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1986م.

صلاح سالم زرنوقة: أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية "دراسة الأساليب" مكتبة مدبولي، ط.1، القاهرة، 1992م.

عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990م.

عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011م.

عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العمومية ، 1980م.

العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ.

عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية : نشأتها، تطورها، تطبيقاتها : دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2002 م.

عليان، شوكت محمد ، السلطة القضائية في الإسلام : دراسة موضوعية مقارنة، ط.1، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1982م.

عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1988م.

العوضي، أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية، ط.1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، 1992م.

فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته : دراسة مقارنة، رسالة جامعية، جامعة عين شمس، 1998م .

الفتاوى المصري برقم (1072) لعام 1952 .

فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط.2، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2008م.

فتوى أصدرها فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف في 4 مايو عام 1952م.

قانون رقم 14 لسنة 1998م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية ، 1986م.

ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص163. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الجيل، بيروت بدون سنة طبع.

مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، بدون سنة طبع.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الشورى في الإسلام.

محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، ط. 1985 .

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري، الانتخاب للولايات العامة حقيقته وحكمه، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008م.

محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1975م.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط.5، دار الوفاء، المنصورة، 1992م.

محمد عبد الغفار الشريف، حكم تولي منصب القضاء بالانتخاب، مجلة الحقوق. ع 1 / س 24 مارس 2000م، مكتبة كلية الحقوق .

محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

المختار، عمر، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة.

مخلوف، حسنين محمد، ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، ط.3، القاهرة، 1971م.

المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والاقتصادية والاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م .

مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984م.

المطوع، إقبال عبد العزيز، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

المودودي، أبو الأعلى أحمد حسن، تدوين الدستور الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985م، ص54، البياتي، منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية : دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ط.2، دار البشير، عمان، الأردن ، 1994 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1392هـ.

وصفي الررحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط.1، دار سبيل المؤمنين ، القاهرة، 2012م.

يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط.1، دار الشروق، القاهرة، 2006م.

Abstract

The provisions of the voter and elected in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law

"A comparative study**"**

student preparation

Ali Mishal Al - Otaibi

The supervision of Dr

Jihad Salem Al Sharafat

This study dealt with the provisions of the voter and the elected in the Islamic jurisprudence and the Kuwaiti law - a comparative study -, this subject has no direct relevance to the reality of our life in the present era, especially as we pass from time to time in parliamentary elections, candidates are presenting these election propaganda to the people in order to encourage them to Election, where each candidate uses a different approach to reach parliament, voters should consult the jurisprudential provisions on elections in order to select their representatives in parliament.

Therefore, this study is intended to clarify the jurisprudential provisions that relate to the voter and the elect, which the candidates must know, so that they do not fall into the forbidden things that have deprived the Islamic Shari'a, and the voter is the most important element in the electoral process. To choose his representative in Parliament according to the law of God Almighty.

الملاحق

ملحق رقم (1)

دولة الكويت

قانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (35 / 1962)

فهرس الموضوعات:

الباب الأول الناخبون (1 – 5).

).الباب الثاني الجداول (6 - 17

الباب الثالث إجراءات الانتخابات (18 – 40).

). الباب الرابع الطعن في صحة العضوية (41 - 42

). الباب الخامس جرائم الانتخاب (43 - 48

). الباب السادس أحكام عامة وأحكام وقتية (49 - 53

الباب الأول الناخبون

مادة (1)

لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر 21 سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه 30 سنة ميلادية وفقا لحكم المادة 6 من القانون رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية.

مادة (2)

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

مادة (3)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

مادة (4)

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعليه ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه. ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الانتخاب.

الباب الثاني الجداول

مادة (6)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة (7)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد. ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليها من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة. ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

مادة (8)

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام. ويشمل التعديل السنوي :

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة .

ج- حذف أسماء المتوفين .

د- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

هـ- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

مادة (9)

يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

مادة (10)

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك. وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة (11)

تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر أبريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

مادة (12)

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل.

مادة (13)

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فورا إلى المحكمة الكلية المختصة.

مادة (14)

يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو.

مادة (15)

تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال 15 يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية.

مادة (16)

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

مادة (17)

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها.

الباب الثالث إجراءات الانتخاب

مادة (18)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل.

مادة (19)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب.

مادة (20)

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوى للانتخاب. وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

مادة (21)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينارا كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل. ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقا به إيصال دفع هذا التأمين.

مادة (22)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح، فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

مادة (23)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته في المجلس. ويمنح الموظف إجازة سنوية رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاصات الوظيفة. وتحسب هذه المدة من إجازاته السنوية.

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

مادة (24)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل. ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

مادة (25)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحا صحيحا أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

مادة (26)

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

مادة (27)

تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجانا فرعية. وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح. وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها. وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة.

مادة (28)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

مادة (29)

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة.

مادة (30)

للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة. ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا أو مخبأ. ويعتبر سلاحا في هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية- الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

مادة (31)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

مادة (32)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص. وفي حالة ضياع شهادة القيد تقبل اللجنة رأي الناخب بناء على شهادة الجنسية الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب.

مادة (33)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

مادة (34)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق. ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط.

مادة (35)

في تمام الساعة الثامنة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب. وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير. وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

مادة (36)

تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتختمه بالشمع الأحمر، وتحرر محضرا بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، ثم تنقل الصندوق والأوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيها بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق إلى مقر اللجنة الأصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بالنداء العلني وبمشاركة ثلاثة من مندوبي المرشحين يختارون بالطريقة ذاتها، وبحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

مادة (37)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة (38)

تعتبر باطلة :

أ- الآراء المعلقة على شرط .

ب-الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .

ج-الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .

د- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.

مادة (39)

ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت. فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب، ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب الذي يحرر من أصل وصورة، يرسل الأصل إلى وزارة الداخلية، وترسل الصورة مع أوراق الانتخاب التي تعاد إلى صناديقها مع ختم هذه الصناديق بالشمع الأحمر إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها تحت طلب المحكمة الدستورية إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

مادة (40)

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه.

الباب الرابع الطعن في صحة العضوية

مادة (41)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال 15 يوما من إعلان نتيجة الانتخاب.

مادة (42)

لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

الباب الخامس جرائم الانتخاب

مادة (43)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً :كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو أهمل إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانيا :كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً :كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعاً :كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلمه أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.

خامساً :كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً :كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً :كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

ثامناً :كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

مادة (44)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً :كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً :كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً :كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً :كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً :من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً :كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً :كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً :من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً :من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.

مادة (46)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة (47)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب -عدا الجريمة المنصوص عليها في البند "سابعا" من المادة 43- بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة (48)

إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب السادسأحكام عامة وأحكام وقتية

مادة (49)

إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبولــه الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

مادة (50)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

مادة (51)

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

مادة (52)

تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 101 لسنة 1983.

مادة (53)

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.